

المخل كالبر والشمير والتمر والملح والموزون كالمقودين
 وكما ينسب إلى الرطل بحسبته سيرا وكما لا سنا ضلا وصيد
 كروية وبغيره الثعابين لا النفا يضرب غير المصنف
 وصحبت الحنطة بالحشيشين والنفا حنطة بالنفا حشيشين
 والبعضة بالبعضين والحمرزة بالحمرزين والتمرة
 بالتمرين والفلسا بالعلبين فإعيانها والتمرة الحويان
 والدراسم والقطر والرطب الرطب أو بالتمرة تمالا
 والعنب بالزبيب والحموض المختلفة يعصمها
 ببعض منها ضلا ولين البقر والغنم وخر الدقل
 بحل العنب وشمس العنبر بالانبا والتمرة الحويان
 بالبراولا لذيها منفا ضلا لا يتبع التبر بالذيق
 أو بالتوفيق والزيتون والزيت والشمس والشمس
 حتى يكون الزبيب والشمس الزبيب والشمس والشمس
 ولين منقر الحنطة وزنا لا مذكرا ولا ربا من التبر
 وعنده وبن المثل والمثل والحزيب منه

باب الحقوق

العلو

العلو لا يدخل بيننا بكنه وبتسرا
 منرك لا يكلفه مؤله أو غيرا فبدا بكل قليل
 وكثيره وقية اتمته ودخل كثيرا دارا كالتيف
 لا الظل الا بكافون ولا يدخل الطرفة والتميل
 والشرب لا يحو بكل كحون بخلافه لا حارة والله اعلم

باب الاستحقاق

البيضة حجة من معدنية لا الاقرا والنفا قرض
 وعوكي الملك لا الفزيرة والطلاق والنسب
 سبيغة وكوت فاستحقت بيضة بنوعها ولما
 قال الفزيرة فاصلا لان قال العبد المشرع اشترى
 فانا عبد فاشترى فانا امه فانا كانا البيع
 حاضر او غيبية تعرفه فلا يبيع العبد ولا يرضع
 المشرع يبيع العبد والعبد لا يبيع بخلاف الرهن
 وسرا في خفاية وارضع له يابنة فاستحق بعضها
 له يرضع بشي ولو ارضع كما رجع ليقطعه وسئل باع مدلل
 غيره فلما كانا يبيعه ويحيره ان يبيع